

مع وجود من هو الكبرياء منهم وولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام معها من الصحابة في السر والعلانية وهم صغر سنهم من عيالهم
حتى ولى عقاب بن اسير رضي الله عنه على مكة وهو ابن ثمانية عشر
سنة مع وجود من هو الكبرياء فيها قطعا وليس منصب السلطنة
على مرتبة الامارة فضلا عن الخلافة فضلا عن النبوة فاطلاق
لرؤم رعاية قامة بنى شيبة اولا ينبغي المصير اليه من حيث العلم
ضرورة ان اذا قام بالكبرياء منهم عاجز من حول عز لا هلمة
يكون الاحق بالمصعب من كان سالما من ذلك قطعا فيستعين
بكل كلام من ذهب الى رعايتها في الجملة على ما اذا تساوى الشيبون
في الأهلية فيترجح الاكبر الا ان يعين السلطان لها غيره كما علم ما ذكره
فقها ونافعي بان الامارة وعنايتها تقتضي القويين الشرعيين ان يكون
سرعا في تلك القاعة المتأداة قديما لولم تفصل من روية وتكره النقل
مكروه وانكره لا يتأخر الاباحة والباح حتم شرعي فيكون الخليفة لها
من المباحة فيحصل من هذا ان الخليفة لملك القاضية لو استمر
امر شرعي في الجملة وبهذا يصح ان التفرغ السلطاني وان كان مفيدا
بالوجود الشرعي فيلزم بولس الصغرى بنى شيبة مع وجود
الاكبر سنه ليس مخالفا للوجه الشرعي لا كما توهمه الجيب في حجاب
هذا كله على فرض ان تلك العادة القديمة لم ما انتقضت واما على
ما مر من انتفاضا الامارة فاصح قوله هذا ما ظهر من الجواب الله اعلم
اقول فيه اشارة الى ان هذا الجواب من هذا ما هو لا نقل فيه خصوصه
في كتب علمنا بل قضية ما ذكره الشيخ في الخطاب في جوابه تملأ عن
والده انه لا نقل فيه لاحد من اسباب المذهب حيث قال في النظر
اذا اختلف اهل بعضي بما جرت به عادتهم من تقدم الاكبر والاكبر
ام لا لم ارجي ذلك فضلا عن الخطاب قلت والظاهر انه يعنى
لهم بذلك لا تدرى ان العضا بالحرف والعادة امر معمول
به في التشريعي في ابواب متعددة من ابواب العقبة انتهى ثم ان ما سبق
في نظيره من فتوى القاضي علي بن جابر الحنفى كناية في بيان
ان محل الاختلاف عدم وزاد من سلطان اذ عنده في ذلك
الخلافا لوجوب امثال امر وحرمة النهج عن طاعته ونفي ههما
التنبه على ان الخطاب ولا بالعضا بتلك العادة لو كانت مطردة

ع

كما ادعى انما هو السلطان فاذا خالفنا الامر من مقتضاها الى القدر
وجعل غير من ولا تدر بها خالفنا كما هو الصريح عند النبي المصنف
لو لم يكن الا لانه ما واه الالحكم بما يرضع به ناهي عن سلطنته
سيما فيما كان موافقا للوجه الشرعي كما هنا فاذا خالفه كان
مغضوا ولا حضورا في ذلك الحكم الذي خالفه فيه نظير ما قاله
أعتنا فيما اذا ولى السلطان القاضي للحكم عنده في حقيقته كان
مغضوا فيما حكم بخلاف مذهبه وحيث كانت مسألة السور
لم يبن الجواب فيها بحسب النقل بل بالنظر الى عوامته واطلاقه
ساع الفقير الخوض مع المحب وان جاز قد مر عهد استناصحا
في العلم المأمور به في الحديث وعلا قول الامام علي كرم الله وجهه
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وتذكر عن العرف عن الخوض
في ميدان الاستنباط فورا رفعت حجة الحق في الجواب على منصة
الاطناب ومن رام الايمان فليعلم ان ذلك الفراغ صحح وان
امر السلطان بتوجيه المصلح الصغير سناجب قائلته بالانقال
وان الشريك لطير معه ما لا يجوز وان فتوى القاضي علي بن
جار لم يس فيها مخالفا لهذا وكذا فتوى الشيخ في الخطاب واليه
صادق رحمه الله ووافقوا الشيخ حنيف الدين رحمه الله فقد
انقطعت علاقة التمسك بها والجدسه اولاد واليه المشتكى
وهو المستعان ولا حول ولا قوة الا بوجه الوفاق للسداد
في كل حال وايام نستل حسن العاقبة في الحال والامان بهم
ذلك ولعمرة الفقيهين محمد بن حسن ابن علي الجعفي الحنفى
عاهلده باحسانه امين محمد



Copyright © King S